

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية نوباسيد التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية محطة ٢ القرية

الثانية مدينة الزهراء - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤

إنه في يوم ٢٠٢٣/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقاداً

قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (٥٢) من النظام

الداخلي للجمعية .

#### مادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على لا تزيد في مجموعها على (١٠٪) من صافي الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات أي مزايا تقديرية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني هو (أربعون ألف جنيه) بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ (مائتين وخمسين) جنيهًا بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن عشر جلسات في السنة وبحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة .

وتفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي للجمعية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم (٩٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال